

وسائل الشيعة

[330] فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين، وإن كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة. وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله (1). أقول: عني الشيخ بکراهة الصلاة بعد العصر إلا القضاء. (10814) 5 - وعن أحمد بن محمد، عن (الحسن بن الحسين) (1) اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن المعز حميد بن المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: فليصل صلاته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة. (10815) 6 - وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى - عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فان ابتلى بشئ من ذلك قام قوما حضريين (1) فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأهمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر. وبإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (2). ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) _____ (1)

التهذيب 3: 165 / 360. 5 - التهذيب 3: 165 / 356 و 227 / 575، والاستبصار 1: 425 / 1540. (1) في الاستبصار: الحسين بن الحسن. 6 - التهذيب 3: 164 / 355، والاستبصار 1: 426 / 1643. (1) في الاستبصار والفقهاء: حاضرين (هامش المخطوط). (2) التهذيب 3: 266 / 574.

_____ (*)